



**قانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن  
تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان  
الاجتماعي .  
مصلحة الضرائب**

## قانون رقم (1) لسنة 1991 م

## بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الإجتماعي

مؤتمر الشعب العام ،،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1399 و.ر الموافق 1989 م والتي صاغها الملثقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنفقات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 الى 12 شعبان 1399 من وفاة الرسول الموافق من 2 إلى 9 من شهر الربيع 1990 ميلادية .

وبعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الإجتماعي .

## صيغ القانون الآتي

## مادة (1)

يعاد تنظيم صندوق الضمان الإجتماعي وفقا للأحكام التالية :

أ- يكون لصندوق الضمان الإجتماعي الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويخضع لإشراف اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي .

ويكون للصندوق الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها في حدود النظم والتشريعات الخاصة بالضمان الإجتماعي .

ب- تتولى إدارة الصندوق لجنة شعبية للصندوق يتم إختيارها وفقا لأحكام التشريعات النافذة ويتولى أمين اللجنة الشعبية للصندوق شؤون الصندوق في التعاقد والتقاضى في صلاته بالغير .

## مادة (2)

يتولى الصندوق إدارة شؤون الضمان الإجتماعي فيما يتعلق بتسجيل المضمونين وتحصيل الإشتراكات ، وتقديم المنافع الضمانية النقدية وإستثمار أمواله ومشاريعه المختلفة ذات المردود الإقتصادي والحفاظ على مدخرات المشتركين لمواجهة الإلتزامات المستقبلية ، وإجراء الدراسات والأبحاث وجمع البيانات والإحصائيات ، ومباشرة كافة الإختصاصات والصلاحيات التي لها صلة بأعماله وفقا للتشريعات النافذة ، وله في ذلك العمل على إنشاء الأجهزة اللازمة لتحقيق أغراضه .

## مادة (3)

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية الضمانية ، يوزع عبء الإشتراك على الوجه

التالى :

- أ- بالنسبة للشركاء تزدى المنشأة كامل الإشتراك الذي يستحق على الشريك خصماً من نصيب الشركاء في داخل المنشأة .
- ب- بالنسبة للعاملين في الجهاز الإداري والمؤسسات والهيئات والشركات العامة وما في حكمها ، يوزع عبء الإشتراك على ثلاثة أطراف بالنسب الآتية :
- المشترك ويتحمل (25%) من قيمة الإشتراك .
  - جهة العمل وتتحمل (70%) من قيمة الإشتراك .
  - الخزانة العامة وتتحمل (5%) من قيمة الإشتراك .
- ج- بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم ، يوزع عبء الإشتراك على طرفين ، وذلك بأن يتحمل المشترك (95%) من قيمة الإشتراك ، وتتحمل الخزانة العامة (5%) منه .
- د- بالنسبة للعاملين في جهات غير وطنية ، يوزع عبء الإشتراك على طرفين ، وذلك بأن يتحمل المشترك (25%) من قيمة الإشتراك ، وتتحمل جهة العمل (75%) منه .

#### مادة (4)

تتولى الخزانة العامة دون غيرها تغطية المصروفات المتعلقة بالرعاية الإجتماعية ورعاية المعاقين ويلتزم المجتمع بتحديد المبالغ اللازمة في الميزانية العامة سنوياً لهذا الغرض بما يكفل الرفع من مستوى الخدمات المذكورة وتطويرها .

وتتولى اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي وأجهزتها المحلية المختصة تقديم الخدمات الخاصة بالرعاية الإجتماعية ورعاية المعاقين وكل مايتعلق بها من إجراءات .

#### مادة (5)

يستمر العمل باللوائح والأنظمة وتعليمات العمل السارية وقت نفاذ هذا القانون وذلك بما لايتعارض وما ورد به من أحكام الى أن يصدر مايلغيها أو يعدلها وفقاً لأحكام القانون .

#### مادة (6)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر :

بتاريخ : 6 / شوال / 1400 من وفاة الرسول ﷺ .  
الموافق : 20 / الطير / 1991 ميلادية .